

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركية (الإسلامية)

- دراسة فقهية -

د. عبد العزيز بن محمد وصفي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

خريج جامعة الحسن الثاني المحمدية - الدار البيضاء منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات عضو بمركز ميارة للدراسات في المذهب المالكي - المملكة المغربية

عبد الله محمود علي سيف عامر

باحث في سلك الدكتوراة تخصص فقه المعاملات المالية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب - ماستر فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة سايس - فاس - المملكة المغربية

الحلقة (٢)

المبحث الرابع: تدبير مخاطر تغير قيمة القرض في البنوك التشاركية

لما كان القرض الحسن ليس من صيغ التمويل في البنوك التشاركية؛ ارتأيت تقديم مقترح ومناقشته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مقترح لسد مخاطر القرض الحسن إن وجد

عندما اعتبرت أن البنوك التشاركية هي شخص اعتباري مستقل في مقابلة شخص آخر متمثل بالبنوك الأخرى غير التشاركية، وعلى فرض أن البنوك التشاركية تقدم قروضا حسنة بدون فائدة، على أهميتها في التنمية الاقتصادية مع أن الذي يمنعها قد يكون ممثلا بالمخاطر المحتملة بتقادم الزمن وحصول التضخم أو الكساد، الأمر الذي حرك لدي تساؤلا مفاده؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربوية أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركية والآثار المترتبة التي تؤدي إلى تغير القيمة؟

من مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم في الفقه المالكي وهي "أن يكون المال كله حراما، إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من

الحلال، فالواجب عليه، في خاصة نفسه، أن يتصدق بجميع ما في يديه من المال، أو بعضه، في وجه من وجوه منافع المسلمين^(١)، وسائر وجوه البر والإحسان.

وعليه قلت للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة أمور:

أولاً: لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، فالمقترض لا يرد أكثر من المثل، وعليه لم يحصل له شيء من الظلم.

ثانياً: البنك التشاركي لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقية بسبب القرض، وإن حصل له شيء من ذلك في الظاهر فهو جبر للنقص في فارق القيمة الشرائية للقرض بين يوم قبضه ويوم استيفائه.

وغاية ما أردت من هذا -والعلم لله- هو النزوح نحو العدل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٧٨.

ويعتبر هذا ضرباً من ضروب التطهير والتحلل من الفوائد الربوية التي جناها البنك غير التشاركي لسد مخاطر القرض في نوافذ البنك التشاركي مع "ضرورة مراعاة شرط استقلال هذه النوافذ فيما يخص ذمتها المالية ومحفظتها الاستثمارية ونظامها المحاسبي"^(٢)، وهذا يفضي إلى التشجيع على تمويل المشاريع وتمويل الأشخاص وتقديم قروض نقدية غير ربحية تعود على البنك برواج صيغه ومنتجاته وتحقيق له ميزات تنافسية جيدة وثقة لدى العملاء ونمو اقتصادي غير مباشر في البلد.

ويترتب على هذا القول سؤال مفاده: هل رد القيمة تعتبر زيادة حقيقية عن المثل؟

المطلب الثاني: القول في رد القيمة في حال التغير

أردت بالقيمة القيمة الحقيقية للقرض لا الاسمية المتمثلة بالمثل حال تغيره وانعدامه ولرد القيمة حال التغير خلاف، وللمالكية في ذلك أقوال:

- القول الأول: قول الشيخ خليل: «وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم» ش: يعني أن من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج 1 ص 557، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

(٢) الجريدة الرسمية العدد 6548، جمادي الآخرة 1438هـ- (مارس 2017).

بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها (...) لا خصوصية في الفلوس" (١)، بل يدخل فيها عموم العملات.

– القول الثاني: "وإن بطلت معاملة" من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص "فالمثل" أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة. "وإن عدمت" في بلد المعاملة – وإن وجدت في غيرها – "فالقيمة يوم الحكم" (٢)

– القول الثالث: "وقد وقع ذلك في ثمانية أبي زيد [القرطبي ت: ٢٥٨]، وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة أنها جائحة نزلت به" (٣).

والخلاصة:

مشهور المذهب المالكي والصحيح من "مذهب الشافعي" (٤): أنه يقضي بالمثل من العملة المقطوعة بصرف النظر عن مقدار قيمتها، وهو مذهب الإمام أحمد (٥).

– والثاني: إن عدمت فالقيمة يوم الحكم.

– والثالث: أن تقوم.

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء بما يلي (٦):

أولاً: لا عبرة بغلاء النقود ورخصها، والواجب هو ثبوت عين الالتزام الأول الذي تم تسميته في العقد، وهذا رأي أبي حنيفة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

أداء المثل هو الذي يحقق العدالة، بناء على أنه هو الذي شغلت به الذمة، فإبرؤها يكون بتسليم عين الواجب الذي شغلت به.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب ج 4 ص 340.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي المالكي، ج 3 ص 69-70، دار المعارف، (بدون بيانات).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب، ج 4 ص 340.

(٤) الأم: الشافعي، ج 3 ص 33، ومغني المحتاج، ج 3 ص 23.

(٥) المغني لابن قدامة، ج 4 ص 244.

(٦) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: ريان توفيق خليل، ص 332-338.

تغليب جانب العرضية في الفلوس بقياسها على الحنطة إذا ما كانت ثمنًا، فكما أن غلاءها ورخصها لا يؤثر على الالتزامات فيما إذا كانت مؤجلة، فكذلك الحال في الفلوس.

إن نقص السعر ما هو إلا نوع من فتور الرغبات، وليس أمراً ناشئاً عن عيب حل في النقود.

إن نقص السعر يعد مصيبة نزلت بمن شغلت ذمته، وهي ليست بأشد ممن اشترى داراً فهلك الثمن قبل تسليمه للبائع.

إن الثمنية في حال الرخص والغلاء لا تزال قائمة في الفلوس، فالتذبذب في القيمة لا يؤثر في صف الثمنية، فيجب عين المسمى، قال السرخسي: "ولو لم تكسد، ولكنها رخصت، أو غلت لم يفسد البيع؛ لأن صفة الثمنية في الفلوس، وإنما تعتبر رغائب الناس فيها، وبذلك لا يفوت البدل"^(١).

ثانياً: يجب أداء قيمة ما ثبت في الذمة من الفلوس، وحاصله: "قول أبي يوسف المفتي به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها"^(٢).

ودليله: أداء القيمة هو الذي يحقق العدل، لأن المثل قد تغير، ثم إن تغليب جانب الثمنية في الفلوس؛ يعني أن ثبوتها في الذمة يختلف عن ثبوت الأعيان كالحنطة، فالفلوس أثمان لها ما يقابلها من الذهب والفضة بغض النظر عن قلته أو كثرته، فإذا ما وقع العقد على مئة منها فهذا يعني أن العقد قد وقع على ما يقابل هذه العشرة من الذهب أو الفضة، ويعزز هذا الفهم هو أن سبب ابتكار الفلوس كان الحاجة إلى كسور أو أجزاء للنقود الخلقية [الذهب والفضة] والتي لا يمكن عملياً توفيرها من النقود الخلقية.

ثالثاً: أن التغير إذا كان فاحشاً، فيجب المصير إلى القيمة، وإن كان يسيراً فالمثل، وهو مقابل المشهور عند المالكية.

دليلهم: هذا المذهب جمع بين المذهبين، ففي حال كان التغير قليلاً يؤخذ بالمثل، وفي حال كان التغير كثيراً، يؤخذ بالقيمة.

الترجيح:

(١) المبسوط: السرخسي، ج 14 ص 26.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج 4 ص 534.

يبدو أن ما ذهب إليه أبو يوسف وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي^(١)، والواقع يشهد أن الغالب على النقود ليس العرضية وإنما الثمنية التي لها ما يقابلها من الذهب والفضة وقت إنشاء العقد، وأما قياس تغير النقود على الخنطة قياس مع الفارق، لأن الخنطة لها قيمة ذاتية، وإن سلّم بهذا القياس في الفلوس والمغشوشة، فلا يسلم به في العملة الورقية والنقود المعاصرة^(٢).

يتضح مما سبق :

أن عبارات الفقهاء تركزت على تغير القيمة برخص النقود وغلائها في الفلوس، وأما الدراهم والدنانير الخالصة، أو المغشوشة، فخارجة عن محل الخلاف، والواجب في هذه الحالة هو المثل بالاتفاق؛ لأنها نقود خلقية ذاتية القيمة.

وهناك من قد يعترض بدعوى الربا: والزيادة هنا ليست زيادة حقيقية وإنما هي قيمة الفأثت بالتغير وتقادم الزمن، وبالتالي فالطرفان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ولم يشترط الدائن أية زيادة، وإنما استرد قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص وقد تزيد في حالة ما إذا تغير السعر وأصبحت قيمته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض، فلا ضرر ولا ضرار.

ويعود الاختلاف في مثل هذه المسألة وغيرها إلى الاجتهاد في الفهم والتنزيل، وله أسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا^(٣).

وتنزيله في الواقع مبناه على ثلاثة أصول: أولها: أصل عام، وهو "المنع من أكل أموال الناس بالباطل، وإنزال الضرر بالغير"^(٤)، والضرر يُزال سواء تعلق في حق الدائن أو المدين.

الثاني والثالث: أصلاان خاصان :

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة: علي القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي، ج 1 ص 24.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ج 1 ص 196-197، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس.

(٤) ابن بيه، كتاب: (مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات).

أحدهما: اعتبار نظرية الجائحة، والجائحة: "الشدة التي تحتاج المال في فتنة أو غيرها" (١).

وفي هذا الصدد يمكن اعتبار الصلح كما نص ابن عابدين: "الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه" (٢)، قال الشيخ بن بيه: "والدعوة إلى الصلح تعتمد على الاشتباه أو الشبهة، فالاشتباه ناشئ عن كون كل من الطرفين متضررا بالتضخم، فانخفاض قيمة العملة يضر الدائن؛ لأنه يأخذ بدلا عن دينه قيمة ناقصة، والمدين؛ لأن موجوداته النقدية أصيبت بانخفاض ضعفت به قدرته الشرائية، فالأمر يحتاج إلى تقدير كل من الضررين، مما يستدعي تدخل القاضي لتقدير الحقوق، ولحث الطرفين على التراضي والتسامح لأن الأمر مشتببه" (٣).

فإن الطرفين متضررين "إن رخص قيمة العملة إذا كان فاحشا فيقدر كونه فاحشا بالعرف مؤثرا في أعواض العقود الآجلة، مما يجب للمتضرر المطالبة بجبر الضرر اللاحق، حيث يردهما القاضي أو الجهة المحكمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثمن في أصل العقد، حتى لا يربح مرتين - على حد عبارة ابن عباس فحيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين" (٤)، لأنه قد يكون الدائن قد باع على المدين بسعر مرتفع تحسبا للتضخم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصين، ولا يجوز الشرط في صلب العقد سواء كان عقد بيع أم نحوه أم في قرض - يمكن استثناء ودائع البنوك استحسانا من ذلك - ومع تفويت الوديعة وتحريكها بالتجارة يعتبر تسلفا "لأن التجرة فيها يتضمن سلفها" (٥). والنفع أو الزيادة على المثل في -الظاهر- ليست حقيقية إنما هي عوض عن الحق الفائت بتغير القيمة وتغير الزمن وفساده.

والأصل الآخر: اعتبار لأصل ما جرى به العمل: عند فقهاء المغرب وهو "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية" (٦)، وهو دليل لا يعم كل حكم في كل مسألة، وإنما يخص حكم مسألة بعينها دون غيرها فيكون "الذي جرى به العمل في

(١) الذخيرة: لقرافي، ج 5 ص 212 - 216، تحقيق: محمد حجي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج 5 ص 639، وما بعدها.

(٣) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم.

(٤) مجموع الفتاوى، ج 29 ص 518، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 6 ص 206، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

(٦) العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجدي، ص 342، مطبعة فضالة.

هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا، وكذا وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للتعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك^(١). ويرجح به في حال التعارض "فإذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ما جرى به عمل بلده على المشهور لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحاً، ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور"^(٢)، وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصلحة المرسله أو سد الذرائع.

وأختم بهذه النازلة المسماة بالقرض والبنوك ونشأتها في المغرب وقد كان لمدينة فاس قصب السبق، عرفت فاس وغيرها من مدن المغرب منذ عصور حيث «عرف المغرب قبل الحماية نوعاً من القرض حتى قبل تطور علاقاته مع أوروبا فقد كان الناس يقرضون بدون فائدة وكان بفاس رصيد معلوم مخصص للسلف بشرط أن يكون المدين ملياً أي أن بعض المؤرخين مثل روني لوكليز **Rene-Leclerc** في كتابه "التجارة والصناعة بفاس" ١٩٠٥ ص ٣٠٥ أشار إلى عادة تجارية قديمة كان يجري بها العمل وهي أن التاجر غير الملي يجب أن يؤدي عند انتهاء أجل "لطرة" (أي: سفتجة) فائدة سنوية قدرها ستة في المائة أو أكثر حسب شروط العقد وكانت خطابات الاعتماد **Lettres de credit** معروفة أيضاً وخاصة بين فاس وتافاللت والتخوم المغربية الجزائرية فقد كانت الطريق غير مأمونة أحياناً فكان التجار يعمدون إلى استعمال هذه الخطابات أو الحوالات اتقاء للخطر لا سيما وأن مراكز تجارية كانت في ملك أهل فاس بواحات تافاللت وبوذنيب وغيرهما، فكان الفلالليون بائعو التمر مثلاً بفاس يودعون أموالهم عند تاجر فاسي أمين على أساس دفعه لحامل الخطاب من طرف مراسل التاجر الفاسي بتافاللت إلا أن هذه الصفقة لم تكن بالمان بل كان ثمن الخدمة يرتفع من عشر إلى خمسين بسيطة لكل مائة دورو (**Doro 100**)، وكان المراسل

(١) تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج 1 ص 69.

(٢) توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، ج 4 ص 22، تونس، ط. الأولى، 1339هـ، 1921م.

يدفع المال بحضور عدلين يحرران وثيقة الإبراء وكان الخزن نفسه يستخدم هذه الطريقة لدفع أجور عماله في التخوم الصحراوية فكان تجار فاس يقومون بنفس الدور الذي تقوم به البنوك^(١). وقد جرى العمل بهذه النازلة "تقديمًا لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعًا"^(٢)، وما تضمنت من أحكام كالسفتجة التي شرعت كمنتج لتدبير مخاطر نقل المال، ومحافظة عليه من ضياع لأن حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

جرى الخلاف بين الفقهاء في الزيادة غير المشروطة وإن كان التنزيه عنها أولى، فمنعها من باب سد الذريعة والتحاشي من الوقوع في الربا، وأما إباحتها فلقصدها احتسابها من دينه أو مكافأته، أو جرت بها العادة بينهما قبل القرض، وبلا تواطؤ عليها إن كانت من قبيل الهدية والهبة، فلا بأس به شريطة أن لا يكون القرض سببا في تلك الزيادة، فحصولها بلا شرط يعتبر تغيرًا في القيمة الشرائية في رأس مال القرض.

يجبر الدائن على قبول حقه قبل حلول أجله في حالتين:

الأولى: إذا كان الدائن ليس له مقاصد ربحية بالتأجيل فلا يجبر على قبول حقه قبل حلوله واستيفاء أجله، وإن كان له قصد ربحي كأن لا يقبل حقه طمعا في ارتفاع قيمة الدين، لأنه في الغالب تترصد الأسواق ويتحين فيها الأحيين، فإن أخر إلى وقت لينتفع بالربح عد ذلك من قبيل قرض جر نفعًا، فإنه يجبر على أخذ ماله.

الثانية: متى كان التغير محققًا والمخاطر معلومة كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشرات صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار إجراء وقائي لحماية المدين وتدبير المخاطر.

إن الوضع إذا وقع من الدائن على وجه المعروف والرفق، من غير شرط أو نص في العقد فهو يلتحق بباب القربات، وإن وقع على وجه الاشتراط أو نص عليه في العقد فيلحق بالربا.

وإذا حصل الرضا بالخط فليس في ذلك مانع؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقية، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمة المدين بالأولى.

إن سبب الخلاف في مسألة ضع وتعجل: هو تعارض قياس الزيادة مقابل الأجل المحرمة بالإجماع، بحديث "ضعوا وتعجلوا"، والعلة هي أن نجعل للزمن قيمة ومقدارا من الثمن، لأنه في الأصل كلما زاد في الزمن زاد في العوض،

(١) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، ج 1 ص 287-288-289، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ج 3 ص 226.

وفي الفرع كلما حط من الزمن كلما حط في العوض، فمن قدم القياس على الحديث قال بالتحريم، ومن قدم الحديث على القياس قال بالجواز.

إذا مطل الغني حتى تغيّرت القيمة الشرائية، فمماطلته ظلم وعدوان بحق الدائن، وبحق مجتمع المحتاجين للاقتراض، لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتتعدم الثقة ويقع الناس في ضيق وضرورة عندها يجوز لهم الأخذ من أموال غيرهم بقدر تلك الضرورة، أو تسوء أخلاقهم وتنتشر السرقة والخطف والنهب والغصب والحرابة، ولهذا كان مطل الغني ظلم موجب لإقامة العدل.

إن العقوبة بالتعزير والحبس والضرب لا يغني عنها حصول الغرامة المالية والتعويض للدائن فتكون رادعة للظالم عن ظلمه، قاطعة لأسباب العدوان كابحة لشطط النفس، ولكن من يصل إليها في واقعنا اليوم، بغض النظر أن من تجب عليه العقوبة غنياً، فإن غناه مظنة أخرى لعدم حصول العقوبة وتنزيلها في الواقع.

يكون التعويض المالي مبرراً لأكل الربا، إذا لم ينتج عن المطل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضافرة ونحتكم إليها، قطعاً للخلاف وسدّاً للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحذور. أما عند حصول الضرر فأرى إمكانية التشارك في تحمل نتائج المطل بين الدائن والمدين، والصالح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي والله أعلم.

بناء على مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم، واستشفافاً للتطهر ونزوحاً نحوه ارتأيت استعمال الفوائد أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية لمعالجة مخاطر القرض الحسن في نوافذ البنوك التشاركية، ذلك لأنه لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، والمقرض لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقية بسبب القرض، وإنما جبر النقص في فارق القيمة الشرائية بين يوم القبض ويوم الاستيفاء.

وقد يتصالح الطرفان على القيمة وبما يدفع عنهما الضرر التغيّر وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصالح المرسلّة أو سد الذرائع عند وقوع الجوائح.

وقد جرى العمل بنوازل فقهية عند فقهاء وقضاة المغرب وقدموا العمل بها لمصلحة حفظ المال ومقاصده الشرعية على مفسدة قرضٍ جر نفعاً.